على عبد لها ابت على ان ضامنة لما ان قد لت وقيمته ان خرجت وان طلبت ثلثا بالف ورفع بالنصب معطوف على الضمير المنصوب في تضمن
او على الف فطلقتها واحدة بيع في الاولى بابين بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء كما
ابي حنيفة ح اما عندهما فبيع بابين بثلث الالف فاذا قالت طلقني ثلثا بالف فجعل
الالف عوضا للثلاث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة
على اجزاء المعوض واما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فكلمته على الفور والطلاق يقع
بقليله بالشرط فابو حنيفة يجعلها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط
وابو يوسف ومحمد رحمهما الله حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف او على الف
فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في
الطلاق لصحة تعليقه بالشرط م وان قال طلقني نفسك ثلثا بالف او على الف او
طلقة واحدة لم يقع شيء س لان الزوج لم يرض بالبينونة الا لتسلم له الالف
كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالالف فقد
رضي بالبينونة ببعضها م وان قال انت طالق وعليك الف وانت حرة وعليك
الف فقبلتا او لم تقبل طلقت وعتقت بلا شيء س هذا عند ابي حنيفة ح وعندهما
ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا لا يقع شيء
فلهما جعلا الواو في قوله وعليك الف للحال والحال يمنع الشرط وابو حنيفة

جعل

جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليها الالف
فيقع بلا شيء م والخلع معاوضة في حقها بحق رجوعها اي اذا كان الايجاب منها فقبل
قبل الزوج بحق رجوعها وشرط الخيار لها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح شرط
الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب ويقتصر على المجلس س اي اذا كان الايجاب
من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس م ويعين في حقه حتى ينعكس الاحكام س اي اذا
كان الايجاب من جهته لا يصح قبل قبول المرأة لا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس
اي يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وان كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان
المرأة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين بعد الله تعالى ذكر الشرط والجزاء
فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن
جانب المرأة معاوضة م وطرفا العبد في العتاق كطرفيها في الطلاق س فيكون
من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمين وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد
فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك امس على الف
فلم تقبل وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري س اي قال البايع
بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق ان
قول البايع بعت اقرار بعدم انتقال المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله

Copyright © King Saud University